رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها
وعن ابن عباس نحوه وذكر مسلم من رواية سلمة
ابن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية
سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت
يومئذ فى حديث على وذكر تحريمها يوم خيبر وهو
قبل الفتح وذكر غير مسلم عن على ان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عنها فى غزوة تبوك من رواية اسحاق
ابن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد عن على
عن ابنته عن على ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط
منه وهذا الحديث رواه مالك فى الموطا وسفيان
ابن عيينه والعمرى ويونس وغيرهم عن الزهرى
وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهرى
وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود من حديث
الربيع بن سبرة عن ابيه النهى عنها فى حجة الوداع
قال ابو داود وهذا اصح ما روى فى ذلك وقد
روى عن سبرة ايضا اباحتها فى حجة الوداع
ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ اليوم
القيمة وروى عن الحسن البصرى انها ما حلت
قط الا فى عمرة القضا وروى هذا عن سبرة
الجهنى ايضا ولم يذكر مسلم فى رواياته حديث
سبرة تعيين وقت الا فى رواية محمد بن سعيد

الدا

الدارمى ورواية اسحاق بن ابراهيم ورواية ابن
ابن عجلان فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر
الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطا لانه لم
يكن يومئذ ضرورة ولا غزوة واكثرهم حجوا بنسائهم
والصحيح ان الذى جرى فى حجة الوداع مجرد
النهى كما جا فى غير رواية ويكون تحديده صلى
الله عليه وسلم النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس
ليبلغ الشاهد الغايب ولتمام الدين وتقرر الشريعة وبين
الحلال والحرام يومئذ وبث تحريم المتعة يومئذ لقوله صلى
الله عليه وسلم اليوم القيمة قال القاضى ويجتمع ما جا فى
تحريم المتعة يوم خيبر وفى عمرة القضا ويوم الفتح ويوم
اوطاس انه جدد النهى عنها فى هذه المواطن لان حديث تحريمها
يوم خيبر صحيح لامطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات
الاثبات لكن فى رواية سفيان انه نهى عن المتعة وعن لحوم
الحمر الاهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال
ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال
ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم
الحمر خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة للجمع بين الروايات
قال القاضى وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة
كان بمكة واما لحوم الحمر فبخيبر بلاشك قال القاضى
هذا احسن لو ساعده ساير الروايات عن غير سفيان قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)